الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة دراسة فقهية باب الطهارة نموذجا

الباحث
عبد العزيز أولاولي يوسف

الأستاذ الدكتور خالد حمدي عبد الكريم
المشرف المساعد
الأستاذ المساعد الدكتور علي العابدي

.

الملخص

تَتَمَثَلُ مشكلةُ الدراسة في أن الأوبئة من سنن الله –عز وجل–الكونية، تظهر بين الفَيْنَة والأُخرى، وقد ظهر في عصرنا الحاضر وباء كورونا، ذلك الوباء الذي اجتاح العالم بأسره، وعلى إثره اتخذت الدول الكثير من التدابير الوقائية والعلاجية، ولقد تأثرت العبادات ومنها الطهارة بهذا الوباء، وترتب عليه الكثير من الأحكام التي تحتاج إلى دراسة وبيان، وقد هدفت تلك الدراسة إلى بيان تلك الأحكام، والوقوف على أقوال العلماء فيها، وبيان الرأي الراجح في كل مسألة، وقد اتبعت فيها المنهج الاستقرائي، حيث قمت بجمع المسائل التي تتعلق بالأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في باب الطهارة، وبيان حكم كل منها، وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، أهمها:الوضوء للوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية أمر مشروع، والوضوء في اليوم خمس مرات وقاية منها. لا يجوز الوضوء بالماء الموبوء لما يترتب عليه من أمراض قد تؤدي إلى الوفاة. اختلف الفقهاء في طهارة الكحل، والراجح أن الكحول ليس بنجس.

الكلمات المفتاحية: الأحكام–الفقه–الطهارة–الأوبئة.

Abstract

Epidemics are universal diseases that appear occasionally, and in our present era, the Coronavirus outbreak has negatively affected the entire world. In light of rising concerns about the spread-out of COVID-19, many countries took preventive and curative measures to reduce the spread which resulted in the closure of houses of worship, businesses, gathering spots, and other places. This in turn prompted a need for clarification and study thus this research aims to explain jurisprudential rulings on purification, to address the views of scholars on the topics, and to state the correct opinion on each issue. I followed the inductive approach, whereby I gathered issues related to epidemics in purification and their rulings, and then the conclusion, which contains the most important findings and recommendations: 1- Performing ablution to prevent infectious diseases is a legitimate matter, and performing ablution five times a day is a protection against them. 2- It is not permissible to perform ablution with contaminated water because of the diseases that may lead to death.3- The jurists differ regarding the purity of alcohol (kohl), and the correct view is that alcohol is not impure.

Keywords: Rulings - Jurisprudential - Purification - Epidemics.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد.....

هناك سنن أجراها الله –تعالى– في كونه، وهذه السنن تجري بين الحين والآخر، فقد قال تعالى: { وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَراتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ } [البقرة: 155]، وقال تعالى: {لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذىً كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [آل عمران: 186]، فالأوبئة من السنن الكونية التي كتبها الله –تعالى– على خلقه، وهذه الأوبئة لها أحكام تخصها تختلف عن أحكام الأزمنة التي تخلوا من الوباء، وهو ما نبه عليه النبي –ﷺ– كما في حديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ –رضي الله عنه–: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[1]، فهذه الأوبئة يترتب عليها العديد من الأحكام خصوصاً في باب الطهارة.

ولقد أولى الإسلام أهمية كبيرة جداً للإنسان وصحته وعناية فائقة بهما؛ لأن صحة الإنسان وسيلة إلى صحة عقله وبالتالي سلامة دينه واكتماله، ولذلك كانت العناية بصحة الإنسان هي المرتبة الثانية بعد سلامة الدين، وجاءت مقاصد الشريعة لحفظ النفس، فهو مقصد من أهم المقاصد الشرعية، فالنفس إن لم تحفظ سادت الفوضى في البلاد، ولهذا نجد أن الله –تعالى– شدد على حفظ النفس في العديد من الآيات، وكذلك النبي صلى الله –ﷺ–فقال تعالى: {وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، كتاب الطب، 7/ 130، رقم5730.

رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً} [النساء: الآية:92-93]، فتوعد الله- تعالى- قاتل النفس بالخلود في جهنم والغضب واللعنة، وهذا يبين مدى أهمية مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، وأنها تمثل أمراً عظيماً عند الله –تعالى- فترتب على هدمها ثلاثة عقوبات مجتمعة، كما نبه النبي -ﷺ- على أهمية مقصد حفظ النفس، وذلك من خلال بيان أن قتل النفس يأتي ترتيبها في الحرمة بعد الإشراك بالله -جل وعلا- ففي حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، - أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ"[1]، وقال عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا»[2].

وقد وعى فقهاؤنا هذا الأمر، فلم يغفلوا ما يتعلق بالأوبئة والأمراض من أحكام، ونظراً لأهمية هذا الموضوع جاءت الدراسة تحت عنوان: " **الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في الطهارة** "

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {وَمَنۡ أَحۡيَاهَا} [المائدة: 32]، 9/2 رقم6871.

(2) أخرجه النسائي في السنن، كتاب تحريم الدم، تعظيم الدم، 82/7، رقم3986. حديث صحيح. ينظر: ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ط1، 261/2.

مشكلة البحث:

الأوبئة من سنن الله –عز وجل– الكونية، تظهر بين الفينة والأخرى، وقد ظهر في عصرنا الحاضر وباء كورونا، ذلك الوباء الذي اجتاح العالم بأسره، وعلى إثره اتخذت الدول الكثير من التدابير الوقائية والعلاجية، ولقد تأثرت العبادات والمعاملات، والأحوال الشخصية، والجنايات والحدود بهذا الوباء، وترتب عليه الكثير من الأحكام التي تحتاج إلى دراسة وبيان، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

أسئلة البحث:

1–ما مفهوم الأوبئة؟

2–ما الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في باب الطهارة؟

3–ما أثر الوضوء في مكافحة الأوبئة؟

أهداف البحث:

1–بيان مفهوم الأوبئة.

2–توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في الطهارة.

3–إبراز الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في باب الطهارة.

مصطلحات البحث:

الوباء، الطاعون، وكل مرض عام، وأرض وبئة، إذا كثر مرضها، وقد استوبأتها، وبؤت توبؤ، وباءة، إذا كثرت أمراضها [1].

الأوبئة اصطلاحاً:

لا يخرج الوباء في معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي، فهو عبارة عن المرض العام [2].

(1) انظر الفراهيدي، **العين**، د. ط، وبء، 8/ 418.

(2) انظر ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ط1، وبء، 10/ 566.

كما عرف الوباء بأنه: "فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية"[1].

وعرف بأنه: "المرض الذي تفشى وعم الكثير من الناس، كالجدري والكوليرا وغيرهما"[2].

ويمكن تصنيف حالة المرض على أنها تفش، أو وباء، أو جائحة، تبعاً لمدى انتشاره، فالتفشي زيادة حادة في عدد الأشخاص المصابين بمرض واحد، والوباء زيادة حادة في عدد المرضى المصابين، وانتشار هذه الزيادة على مساحة كبيرة [3].

الفرق بين الجائحة والوباء:

الجائحة هي المصيبة العظيمة [4]، وأما الوباء فهو المرض العام، الجائحة ينحصر تأثيرها في منطقة جغرافية معينة داخل إحدى القارات، ولا يتجاوز حدودها، كما في جائحة إيبولا في أفريقيا والمتلازمة التنفسية الحادة سارس في جنوب شرق آسيا، لكن خلال العديد من حقب التاريخ نجد أن الجائحة توسعت فشملت عدداً من القارات، كما في إنفلونزا الخنازير[5]، وبذلك يتضح أن من قال بالفرق بين الوباء والجائحة فقوله غير سديد، والذي يميل إليه الباحث أنه لا فرق بين الوباء والجائحة.

أهمية البحث:

1-انتشار الأوبئة في العصر الحاضر بشكل واسع في العالم أجمع.

2-صدور العديد من الفتاوى المتعلقة بأحكام العبادات في الأوبئة على عجل، وعلى غير عجل.

3-وجود الكثير من أحكام المتعلقة بالأوبئة في الطهارة.

---

(1) الفراهيدي، **العين، وبء**، 8/ 418.

(2) المرجع السابق.

(3) انظر المرجع السابق.

(4) ابن دريد، جمهرة اللغة، 442/1.

(5) انظر مجموعة باحثين، **أزمة كورونا وانعكاساتها على علم الاجتماع والعلوم السياسية والعلاقات الدولية**، ط1، ص31-32.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

الجميلي، عبد القادر نوري فزع، الأمراض المعدية وأثرها على أداء العبادات: دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، (الأردن، جامعة آل البيت، 2019م).

تهدِف الدراسة إلى بيان مفهوم الأمراض الْمُعْدِيَةِ وأنواعها، ومفهوم العبادات، وأثر الأمراض المعدية على صلاة الجمعة والجماعة، وأثر الأمراض المعدية في تخصيص مكان للمرضى، وحكم اغتسال المصاب بالماء الراكد والوضوء منه، وحكم الحج والعمرة في حق المصاب بمرض معدي، والإنابة في الحج عن المصاب بمرض معدي، والإحصار للمصاب بمرض المعدي، وحكم تعطيل الحج بسبب المرض المعدي، والإثبات الطبي لنقل النقود للأمراض المعدية، وحكم توزيع الأموال الموبوءة على الفقراء والمساكين، والإثبات الطبي لنقل المواشي للأمراض المعدية، وتوزيع الطعام المصاب بالأمراض المعدية، وزكاة المواشي المصابة بأمراض معدية.

الفرق بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة: على الرغم من مساهمة الدراسة السابقة في إثراء الدراسة الحالية، حيث يمكن الاستفادة منها في دراسة بعض المسائل، إلا أن الدراسة الحالية تختلف جوهرياً عن الدراسة السابقة، فلقد ركزت الدراسة الحالية على المسائل التي لم تتناولها الدراسة السابقة بالبحث، وليس ثم تشابه بين الدراستين.

الدراسة الثانية:

أبو حماد، حسام حسن حسني، أحكام نقل الأمراض المعدية: دراسة فقهية، رسالة ماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين، (فلسطين، جامعة القدس، 2016م).

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الأمراض المعدية وأنواعها، والعدوى والوقاية منها في الشريعة الإسلامية، وحكم اغتسال المصاب بالماء الراكد، وحكم حضور الجمعة والجماعات

للمريض بمرض معدٍ، وتخصيص مكان معين لصلاة المصابين بمرض معدٍ، وحكم إمامة المصاب بمرضٍ معدٍ، وحكم الحج والعمرة في حق المصاب بمرض معدٍ، وحكم النيابة عنه، وتحقق الإحصار فيه، وتعطيل الحج بسبب المرض المعدي، وحكم زواج المصاب بمرض معدٍ، وحكم حمل المصاب بمرضٍ معدٍ، وحكم إجهاض الجنين المصاب، وحكم التفريق بين الزوجين بسبب المرض المعدي، وحكم تعمد نقل العدوى، وحكم التسبب في نقل المرض، عمداً، أو جهلاً، أو خطأ، وحكم الجناية على الجنين المصاب بمرض معدٍ، وحكم دخول البلد المصاب بالوباء، وحكم إتلاف الحيوان المصاب بالعدوى، وحكم الحجر الصحي.

ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1-المرض المعدي: هو مرض تسببه جرثومة معدية، يمكن انتقالها بطريق مباشر أو غير مباشر.

2-يحرم انغماس المصاب بمرض معدٍ في الماء الراكد.

3-يمنع المصاب بمرض معدٍ من حضور الجمعة والجماعات.

4-يمنع بناء خاص بالمصابين بالأمراض المعدية من أجل أداء الصلاة فيه.

الفرق بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة:

خالفت الدراسة الحالية الدراسة السابقة في كل مسائلها.

الدراسة الثالثة:

الشاماني، مُحَمَّد بن سند، الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية: جمعاً ودراسة، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، العدد: 18، 1440هـ

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الأوبئة، وتقديم نماذج للأوبئة التي تصيب البشرية، حكم الصلاة لرفع الوباء، حكم القنوت لرفع الوباء، حكم غسل الموتى في الأوبئة، وحكم دفن الموتى بالأوبئة في قبر واحد إذا كانوا مجموعة، وحكم التصرف في الثالث زمن الأوبئة، وحكم

الميراث في الأوبئة، وحكم التطعيم لأجل الأوبئة، وحكم الدخول لبلد الوباء والخروج منها، وموقف الطب الحديث من الأوبئة.

الفرق بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة:

اقتصرت الدراسة السابقة على جزء قليل جداً من أحكام الوباء، ويستفاد منها في هذا الجزء الذي درسته بالاسترشاد به لتسهيل البحث في الدراسة، في حين جاءت الدراسة الحالية شاملة لما يتعلق بأحكام الأوبئة في الطهارة.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي: جمع المسائل التي تتعلق بالأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في باب الطهارة.

كما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص واستنباط الأحكام منها، بالإضافة إلى المنهج المقارن؛ للمقارنة بين الأقوال المختلفة، والوصول إلى الرأي الراجح.

حدود البحث:

يقتصر البحث على الأحكام الخاصة بالأوبئة في باب الطهارة.

إجراءات وأدوات البحث:

واتبعت في الدراسة عدة أمور منهجية، بيانها كالتالي:

1- تصوير المسألة محل البحث.

2 -ذكر أقول العلماء في المسألة، كالتالي:

أ .تحرير محل النزاع.

ب .ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية.

ج .توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

د .استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

والترجيح مع بيان سببه.

3 -التزام الأمانة العلمية في نقل المعلومات والأقوال والأدلة من المصادر والمراجع، والاعتماد في نقل المعلومات على المصادر والمراجع المعتمدة في كل مذهب ونقل الأقوال منها.

4 -التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

5- ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

6 -تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بعزو الحديث إليهما، أو إلى أحدهما.

7 - التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

8 - توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

9-العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء وعلامات الترقيم ومنها: علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منهم علامته الخاصة.

11 - ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز.

١2 - إذا ورد في البحث ذكر مكان، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك، توضع فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١3 - تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

١4 - أُتبع ذلك بالفهارس الفنية التي تبين ما تضمنته الرسالة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، كالتالي:

المقدمة، وفيها:

مشكلة البحث.

أهداف البحث.

أهمية البحث.

الدراسات السابقة.

منهج الدراسة.

حدود البحث.

إجراءات وأدوات البحث.

المبحث الأول: مفهوم الطهارة وأثرها في مكافحة الأوبئة.

المطل الأول: تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أثر الوضوء في مكافحة الأوبئة.

المبحث الثاني: حكم طهارة الملابس المعَقِمَة بالكحول

المطلب الأول: طهارة المواد النجسة بالاستحالة:

المطلب الثاني: مفهوم الكحول وطهارته.

المطلب الثالث: حكم طهارة الثوب الذي عقم بالكحول.

الخاتمة، وفيها:

النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: دور الطهارة في الشريعة الإسلامية في مكافحة الأوبئة.

هناك العديد من الأحكام التي تتعلق بالأوبئة في الطهارة، ودور الطهارة في مكافحة الأوبئة، والحد منها، أو القضاء عليها، وهذا يتطلب بيان مفهوم الطهارة لغة واصطلاحاً أولاً، ثم بيان باقي الأحكام.

المطلب الأول: مفهوم الطهارة لغة واصطلاحاً:

الطهارة لغة:

طَهَرَ الشيء بالفتح، وطَهُرَ بالضم، طهارة نظف، والطَّهُور: اسم للماء الذي يُتَطَهَّرُ به، كالوضُوء للماء الذي يُتَوَضَّأُ به، وكلّ ماء نظيف اسمه طهُور، والطهارة: النزاهة والنظافة [1].

والطهارة في اللغة تشمل النظافة الحسية والمعنوية [2].

الطهارة اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الطهارة اصطلاحاً، كالتالي:

الطهارة عند الحنفية:

الطهارة: "النظافة عن النجاسات"[3].

وعرفت الطهارة بأنها: "صفة تحصل لمزيل الحدث أو الخبث عما تتعلق به الصلاة، والمراد أعم من أن يكون طبعا أو شرعاً"[4].

وقيل في تعريفها أنها: "رفع حدث أو إزالة نجس"[5].

(1) انظر انظر الفراهيدي، **العين، طهر**، 19/4، ابن بطال، **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، 9/1.مادة: طهر

(2) انظر المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط1، ص228.

(3) البلدحي، **الاختيار لتعليل المختار**، 7/1.

(4) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 12/1.

(5) العبادي، **الجوهرة النيرة**، ط1، 3/1.

تعريف المالكية:

الطهارة: "صفة حُكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث"[1].

وعرفت بأنها: " إزالة الدنس أو ما في معناه بالماءِ، أو بما في معناه"[2].

مذهب الشافعية:

الطهارة: "رفع الحدث أو إزالة النجس أو ما في معناهما أو على صورتهما كالغسلة الثانية والثالثة والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والتيمم وغير ذلك مما لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا، ولكنه في معناه"[3].

وقيل في تعريفها: "ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس"[4].

مذهب الحنابلة:

الطهارة: "رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب"[5].

وقيل في تعريفها: "الطهارة في الشرع بمعنيين. أحدهما: ضد الوصف بالنجاسة. وهو خلو المحل عما يمنع من استصحابه في الصلاة في الجملة. ويشترك في ذلك البدن وغيره. والثاني: طهارة الحدث. وهي استعمال مخصوص بماء أو تراب، يختص بالبدن، مشترط لصحة الصلاة في الجملة"[6].

التعريف المختار:

(1) ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، 64/1.

(2) المازري، **شرح التلقين**، ط1، 118/1.

(3) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ط1، 79/1.

(4) البُجَيْرَمِيّ، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، د. ت، 67/1.

(5) ابن قدامة، **المغني**، ط1، 7/1

(6) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 21/1

التعريف المختار هو تعريف الطهارة بأنها: رفع الحدث، أو إزالة النجس.

وهذا ما فضله ابن الرفعة، فقال: "لأن الطهارة مصدر طهر، وذلك يقتضي رفع شيء، والشرع لم يرد باستعمال لفظ الطهارة في غير رفع الحدث وإزالة النجس، فاختص الاسم بهما، وإطلاق حملة الشرع على الوضوء المجدد والأغسال المسنونة: طهارة – من مجاز التشبيه؛ لأن الوضوء المجدد شبيه بالوضوء الرافع للحدث في صورته مع أنه عبادة يشترط فيها النية، وكذلك الأغسال المسنونة شبيهة بالغسل الرافع لحدث في صورته وكونه عبادة تفتقر إلى النية، وإطلاقهم على التيمم: طهارة، مجاز أيضا، وهو كإطلاقه –عليه الصلاة والسلام– على التراب وضوءًا، ومعلوم أنه ليس بوضوء، ولكن لما قام مقامه سماه باسمه، وكذا في التيمم لما قام مقام الطهارة في إباحة الصلاة سمي باسمها"[1].

المطلب الثاني: أثر الوضوء في مكافحة الأوبئة:

في ظل انتشار الأوبئة توصي المنظمات الصحية بالنظافة الشخصية باستمرار، من غسل الأيدي، والوجه، والاستنشاق، وغير ذلك؛ لأنها من عوامل تقليل الإصابة بالأوبئة، كوباء كورونا، وقد سبقت الشريعة الإسلامية كل هذه النظم والتشريعات فحثت على الوضوء، ورتبت عليه الثواب العظيم، وكشفت عن دوره في النظافة الشخصية، التي يترتب عليها الوقاية من الأوبئة والأمراض.

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

(1) ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، 101/1

طَيِّبًا فَامْسَحُوا بُوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [1]

وجه الدلالة من الآية:

بعد أن أمر الله –تعالى– بغسل الوجوه، والأيدي، والأرجل، ومسح الرأس، وأمر بالاغتسال من الجنابة، ختم سبحانه وتعالى الآية بقوله(ليطهركم)، والطهارة عامة تشمل الطهارة الحسية والمعنوية، الطهارة من الأوساخ، والطهارة من الذنوب، والمعاصي، والأمراض، ويوضح ذلك حديث عَائِشَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» [2]

والحديث وإن كان في الماء عموماً؛ إلا أنه يشمل الوضوء، والحديث وضح أنَّ قوله: يطهركم في الآية يدخل فيه الطهارة من الأوبئة والأمراض، حيث إن الماء الذي هو أداة الوضوء من أسباب علاج الأمراض، والوقاية منها.

ثانياً: السنة النبوية:

1–عَنْ نُعَيْمٍ المجْمِرِ، قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ المسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» [3].

---

(2) [المائدة: 6].

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، وأنها مخلوقة، 121/4، رقم3263، مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، 1732/4، رقم2210.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، 39/1، رقم136.

وجه الدلالة:

دل الحديث على فضل الوضوء في الدنيا والآخرة، ومن فضائل الوضوء الوقاية من الأمراض المعدية، والأوبئة [1].

ومن خلال ما سبق يتضح أن الوضوء للوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية أمر مشروع، وفي الوضوء في اليوم خمس مرات وقاية منها، ومن هنا يرى الباحث شدة استحباب تجديد الوضوء في أزمنة الأوبئة، وأن يتوضأ المسلم لكل صلاة، ولو كان على طهارة [2].

(1) انظر النابلسي، **موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة**، 74/1.

(**2**) انظر العلوني، **المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة وسبل دفعها: دراسة نقدية**، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، د. م، ع83، ص280.

المبحث الثاني: حكم طهارة الملابس المُعَقِمَة بالكحول

المطلب الأول: طهارة المواد النجسة بالاستحالة:

تعريف الاستحالة:

الاستحالة لغة:

استحال الشيء تحول من حالة إلى غيرها [1]، والاستحالة: التحول من حالة إلى أخرى[2].

الاستحالة اصطلاحاً:

الاستحالة في الاصطلاح الفقهي لا تخرج عن معناها الاصطلاحي، وهي تحول المادة من حالة إلى حالة.

قال الحصني: "الاستحالة انقلاب الشيء من صفة إلى أخرى"[3].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في طهارة المواد النجسة بالاستحالة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: المواد النجسة تطهر بالاستحالة، وهو مذهب الحنفية [4]، والمالكية [5].

(1) الحميدي، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ص276.

(2) الحميري، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، 1637/3.

(3) الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ص73.

(4) ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، 34/1، ابن أبي العز، **التنبيه على مشكلات الهداية**، 327/1، الشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، ص69.

(5) المازري، **شرح التلقين**، 262/1، النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، 288/2.

القول الثاني: لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، إلا الخمر، وجلد الميتة، وهو مذهب والشافعية [1].

القول الثالث: لا يطهر بالاستحالة إلا الخمر إذا تخللت بنفسها، وهو مذهب الحنابلة[2].

قال الكلوذاني: "ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، إلا الخمر إذا انقلبت بنفسها، فإن خللت لم تطهر"[3].

أدلة القول الأول:

استدلوا بالسنة:

قال حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ-رضي لله عنه-: «كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» [4].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الاستحالة من وسائل تطهير الأعيان النجسة، وأن الأعيان النجسة متى تحولت إلى طاهرة، فقط طهرت، حيث إن الأرض من طبعها أن تحيل الأشياء وتنقلها إلى طبعها، فتطهر بالاستحالة كالخمر إذا تخللت [5].

(1) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، 115/6، الشيرازي، **التنبيه في الفقه الشافعي**، ص23.

(2) الكلوذاني، **الهداية**، ص65، ابن قدامة، **الكافي**، 159/1، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 299/2.

(3) الكلوذاني، **الهداية**، ص65.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، 45/1، ح رقم174.

(5) فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 72/1.

قال ابن رسلان: "استدل الحنفية على أن النجاسة التي على الأرض إذا ذهب أثرها بالشمس، أو الريح تطهر ويصلى عليها؛ ولأن الأرض تحيل الشيء إلى طبعها"[1].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى المدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لاَ وَاللَّهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ المشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ المشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخرة فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ والمهاجرة»[2].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النجاسة تطهر بالاستحالة، حيث إن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يأمر عند نبش الأرض بإزالة تراب القبور ولا تطهيرها، ولو فعل ذلك لما أهمل نقله؛ للحاجة إليه، ويدل عليه – أيضا –: أن الصحابة كانوا يخوضون الطين في الطرقات

(1) ابن رسلان، **شرح سنن أبي داود**، 69/3.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، 67/5، ح رقم3932.

ولا يغسلون أرجلهم –كما تقدم عنهم – والنجاسات مشاهدة في الطرقات، فلو لم تطهر بالاستحالة لما سومح في ذلك [1].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالسنة:

1–عن جابر بن عبد الله الأنصاري–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أقفر أهل بيت من أدم فيه خل، وخير خلكم خل خمرك"[2].

وجه الدلالة:

دل الحديث على طهارة الخمر إذا تخللت بنفسها، واستحالت وهو نص في المسألة، فلا يتعدى إلى غيرها من النجاسات [3].

2–عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» [4].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه جلود الميتة إلا الكلب والخنزير– لعدم إفادة الحياة طهارتهما– تطهر بالاستحالة، وهذا نص، ولا يقاس عليها ما عداها، وبذلك تكون الخمر بالنص السابق، وجلود الميت بالنص الحالي هي التي تطهر فقط بالاستحالة [1].

(1) ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 212/3.

(2) أخرجه البيهقي في **السنن** الكبرى، كتاب الرهن، باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر، 63/6، ح رقم11203.وقال حديث واه، والمغيرة بن زياد صاحب مناكير.

(3) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 94/1، الدهلوي، **لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح**، 429/6.

(4) متفق عليه. البخاري، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، 81/3، ح رقم:2221، مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، 277/1، ح رقم 365.

أدلة القول الثالث:

استدلوا بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة النبوية:

1-عَنِ ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنه- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا» (2).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة، والجلالة هي الإبل التي تأكل العذرة (3)، فقد حرم الله -عز وجل- أكل الجلالة؛ لأكلها النجاسة، ولو طهرت بالاستحالة لم ينه عنها (4).

مناقشة:

الحديث دليل على استحالة النجاسة، وليس دليلاً على عدم طهارة النجاسة بالاستحالة.

2- وي: «أن أبا طلحة، سأل رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: عن أيتام ورثوا خمراً فقال: أهرقها، قال: أفلا أخللها؟ قال: لا»(5).

=

(1) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 94/1.

(2) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، 351/3، ح رقم3785. حديث صحيح. ينظر: الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، 149/8.

(3) الخطابي، **معالم السنن**، 244/4.

(4) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 186/1.

(5) تقدم تخريجه.

دل الحديث على أن الخمر إذا خللها الإنسان لم تطهر بذلك التخلل؛ لأن لو كانت تطهر؛ لجاز التخليل، لم ينه عنه[1].

ثانياً: المعقول:

القياس على الماء إذا طهر بالتغير، حيث إن الخمر نجاستها لشدتها المسكرة، وقد زال ذلك، من غير نجاسة خلفتها فوجب أن تطهر، كالماء الذي تنجس بالتغير إذا زال تغيره[2].

جاء في كتاب الإرشاد: "ما قلب الله عينه من الخمر فصارت خلا, طهر وحل أكله. وما عولج من الخمر بفعل الآدمي حتى صار خلا لم يطهر ولم يحل, وكان باقيا على حالة التحريم والتنجيس"[3].

الترجيح:

الراجح في المسألة القول الأول، وهو قول الحنفية، وأن الاستحالة من عوامل التطهير للنجاسة، وذلك لما يأتي:

1-صحة الأدلة التي استدل بها الحنفية.

2-حصر الطهارة بالاستحالة في الخمر وجلد الميتة عدا الكلب والخنزير لا تساعد عليه النصوص، فالنصوص الواردة في ذلك لا تمنع من تعدي الأمر إلى غيرها، بل هي دليل على ذلك.

3-القول بعدم الطهارة بالاستحالة، أو بإفادة الطهارة في أصناف معدودة فيه عمل ببعض الأدلة، وترك البعض الآخر، والجمع بين الأدلة أولى من إهمال بعضها.

(1) ابن قدمة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 159/1.

(2) ابن قدمة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 159/1.

(3) الهاشمي، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، ص395.

4- حديث الجلالة لا يدل على عدم طهارة النجاسة بالاستحالة، بل هو دال على طهارتها بالاستحالة، فلو لم تكن الطهارة مؤثرة لما قيل بحبسها مدة، حيث إن العين النجسة لا يؤثر طول المدة فيها، ولا تتغير مع طول المكث من طاهرة إلى نجسة، ولكن طهارتها ناجمة عن استحالة النجاسة، عند اختلاطها بما أكلته الجلالة من طاهر.

5-صدرت توصية عن الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت في الفترة من (22 - 24/ 5/ 1995 م)، تفيد أن "الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها تحول المواد النجسة، أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعًا"[1].

المطلب الثاني: مفهوم الكحول وطهارته:

أولاً: مفهوم الكحول

الكحول: "هو سائل عديم اللون له رائحة خاصة، ينتج من تخمر السكر والنشاء وغيرهما، يدخل في صناعة المشروبات الروحية، وفي تحضير الأدوية والعطور والصبغ، ويستخدم كمادة مذيبة"[2].

وهو سائل طيار عند الحرارة العادية أقل كثافة من الماء ويختلط بالماء بجميع النسب، كما أنه لاذع الطعم قابل للاشتعال [3].

ثانياً: حكم طهارة الكحول:

اختلف العلماء في حكم طهارة الكحل على قولين:

القول الأول: الكحول نجس، وهو قول جماعة من المعاصرين، منهم الشيخ الشنقيطي[1].

(1) مُحَمَّد يسري، **فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقاً»**، 228/1.

(2) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، 1912/3.

(3) الطيار وآخرون، **الفِقهُ المَيَسَّر**، ط1، 33/13.

القول الثاني: الكحول طاهر مطهر، وهو رأي الشيخ مُحَمَّد رشيد رضا [2].

أدلة القول الأول:

استدلوا بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [3]

وجه الدلالة:

الرجس: النجس [4]، واجتنبوه دليل على النجاسة [5].

ثانياً: السنة النبوية:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ» [6].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الكحول خمر، إذا كان الكحول خمراً، فهو نجس [1].

=

(1) انظر حوى، **الأساس في السنة وفقهها – العبادات في الإسلام**، ط1، 316/1.

(2) انظر العثيمين، **مجموع فتاوى**، ط أخيرة، 258/11.

(6) [المائدة: 90]

(3) [المائدة: 90]

(4) النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، ط1، 473/1.

(5) الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ط1، 46/2.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، 1587/3، رقم2003.

ثالثاً: الإجماع:

انعقد الإجماع على نجاستها، وداود لا يعتبر خلافه في الإجماع ولا يصح ذلك عن شريعة [2].

رابعاً: المعقول:

ما يحرم تناوله من غير ضرر، فيكون نجساً [3].

مناقشة:

المخاط يحرم عند الكل تناوله من غير ضرر، ولم يقل بنجاسته أحد.

2-العلة مختلفة بين الكحول والدم، فلا يصح القياس عليه؛ لأن المنع من الدم من استخباثه، ومن الكحول كونه سبباً للعداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة[4].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالمعقول:

1-الكحول ليس قذراً في اللغة؛ لأنه ليس قذرًا، فرجسية الكحول وغيره رجسية معنوية، وليست رجسية حسية يجب تطهير الثياب منها كالعذرة مثلاً، فمن مسّ الأنصاب أو لَعِبَ الميسر أو استقسم بالأزلام، وهو رطب اليد لا يجب عليه غسل يديه، ولو صلى قبل الغسل لا تجب عليه الإعادة [5].

=

(1) الدبيان، **موسوعة أحكام الطهارة**، ط2، 417/13.

(2) العيني، **البناية شرح الهداية**، 447/1.

(3) العيني، **البناية شرح الهداية**، 447/1.

(4) انظر العيني، **البناية شرح الهداية**، 447/1.

(5) انظر **مجلة المنار**، 866/4.

2- الكحول يوجد في غير الخمر من الأشربة والأدوية وغيرهما، فهو يُستخرج من الثمرات والفاكهة والخضر والحبوب والخشب؛ وغيره بالاستقطار بآلات حديدية مخصوصة [1].

3-لم يثبت دليل على نجاسته وليس كل محرم نجس فالحرير محرم على الذكور وليس بنجس والسمَّ حرام وليس بنجس [2].

4-الكحول يتكون في كثير من المأكولات، وجميع ما نخمره مثل الخمير والخبز والكعك والبسكويت، بل إن الكحول يتكون داخل أمعائنا بفعل البكتريا، فهذا دليل أن الكحول ليس نجساً [3].

5-الكحول المستخدم كمطهر لا يستخرج من الخمر أبداً، وإنما يصنع بطرق كيماوية منها تحويل غاز الإيثان إلى الكحول الإيثيلي أو الإيثانول كما يسمى علمياً، فإنه ليس نجساً، بل طهور؛ لأنه مصنوع من مواد ليست نجسة [4].

6-الأصل في الأشياء الطهارة، سواء كان الكحول صرفاً أم مخففاً بالماء ترجيحاً للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية، لاعتبارها رجساً من عمل الشيطان [5].

الترجيح:

الراجح أن الكحول ليس بنجس، وذلك لما يأتي:

1-ليس كل محرم نجس، فالأصنام محرم عبادتها، وليست نجسه، والأزلام محرمة، وليست نجسة، والحرير محرم وليس بنجس.

---

(1) انظر **مجلة المنار**، 866/4.

(2) انظر عفانة، **فتاوى يسألونك**، ط1، 259/5.

(3) انظر الدبيان، **موسوعة أحكام الطهارة**، 419/13.

(4) انظر الدبيان، **موسوعة أحكام الطهارة**، 419/13.

(5) انظر الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، 5264/7.

2-الأصل في الأشياء الطهارة حتى يدل الدليل عل النجاسة.

3-ليس معنى الرجس في اللغة النجس.

4-قوة ما استدل به القائلون بعدم نجاسة الكحول.

المطلب الثالث: حكم طهارة الثوب الذي عقم بالكحول:

بناء على ما سبق من القول بطهارة الكحول وعدم طهارته، فإن الصلاة في الثوب المعقم بالكحول فيها خلاف:

القول الأول: نجاسة الثياب المعقمة بالكحول، وهو قول القائلين بنجاسة الكحول، وهو الشيخ الشنقيطي [1].

القول الثاني: طهارة الثياب المعقمة بالكحول، وهو قول من لا يرى نجاسة الكحول، وهو قول مُحَمَّد رشيد رضا [2].

أدلة القول الأول:

استدلوا بالقرآن الكريم:

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [3]

وجه الدلالة:

دلت الآية على نجاسة الكحول، حيث فيها أن الخمر نجسة [4]، والكحول خمر، فيكون نجساً، فإذا أصابت الثياب تنجس، وبذلك تكون الثياب المعقمة بالكحول نجسة.

مناقشة:

(1) انظر الدبيان، **موسوعة أحكام الطهارة**، 417/13.

(2) انظر **مجلة المنار**، 866/4.

(3) [المائدة: 90].

(4) انظر الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، 260/2.

في الرجس أربع تأويلات:

أحدها: سخط. والثاني: شر. والثالث: إثم. والرابع: حرام [1].

وليس فيها أنه نجس، فلا يحكم بنجاسة الكحول، وبالتالي لا يكون الثوب الذي أصابه الكحول نجساً.

أدلة القول الثاني: استدلوا بالسنة النبوية:

عن أنس -رضي الله عنه- كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي: «ألا إن الخمر قد حرمت» قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج، فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} [2] [3]

وجه الدلالة:

دل الحديث على طهارة الثياب التي عقمت بالكحول، حيث إن الكحول خمر، وصب الخمر في الطرقات دليل على طهارتها، فقد نهت الشريعة عن البول في الطرقات، وعدم صب النجاسة فيها، فطرقات المسلمين لا يجوز أن تكون مكاناً لصب النجاسات، فصبها دليل على طهارتها، فلو كانت نجسة ما أمر بصبها في الطرقات؛ لأنه ينجم عنها تنجيس طرقات المسلمين[4].

(1) انظر المرجع السابق، 182/17.

(2) [المائدة: 93]

(3) متفق عليه. البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، 132/3، رقم2464، ومسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر، 1570/3، رقم1980.

(4) انظر العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، 429/1.

الترجيح:

الراجح في المسألة طهارة الثياب المعقمة بالكحول، وذلك لما يأتي:

1-الراجح طهارة الكحول.

2-قوة أدلتهم.

الخاتمة

النتائج:

1-الوضوء للوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية أمر مشروع، وفي الوضوء في اليوم خمس مرات وقاية منها.

2-لا يجوز الوضوء بالماء الموبوء لما يترتب عليه من أمراض قد تؤدي إلى الوفاة.

3-اختلف الفقهاء في طهارة الكحل، والراجح أن الكحول ليس بنجس.

4-اختلف الفقهاء في طهارة الثوب المعقم بالكحل، والراجح طهارته.

التوصيات:

1-العناية بدراسة المستجدات والنوازل الفقهية في جميع مناحي الحياة.

2-عمل دراسة حول أثر الأوبئة على المعاملات المالية.

3-عمل دراسة حول الأحكام الفقهية الطبية المتعلقة بالأوبئة.

4-بيان أثر القواعد الفقهية في دراسة النوازل المتعلقة بالأوبئة.

5-توجيه طلاب الدراسات العليا بالتسجيل في الموضوعات المتعلقة بالنوازل والمستجدات.

المصادر والمراجع

1. ابن سيده، 1421هـ-2000م، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
2. ابن قدامة؛ عبد الله بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو مُحَمَّد، موفق الدين (المتوفى: ٦٢٠هـ)، 1414هـ-1994م، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، القاهرة: دار الكتب العلمية.
3. البابرتي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين (المتوفى: 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، الأردن: دار الفكر.
4. البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن مُحَمَّد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، 1415هـ-1995م، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، مصر: دار الفكر.
5. البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، 1422هـ، **الصحيح**، ط1، لبنان: دار طوق النجاة.
6. بطال، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: 633هـ)، 1991م، **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، المملكة العربية السعودية: المكتبة التجارية.
7. البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، 1356هـ-1937م، **الاختيار لتعليل المختار**، مصر: مطبعة الحلبي.
8. بو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، 1351هـ-1932م، **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، ط1، حلب: المطبعة العلمية.

9. التونسي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، 1435هـ-2014م، **المختصر الفقهي**، ط1، دولة الإمارات العربية المتحدة: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
10. الحميدي، مُحَمَّد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ)، 1415م–1995م، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: زبيدة مُحَمَّد سعيد عبد العزيز، ط1، مصر: مكتبة السنة.
11. دريد، أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، 1987م، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، بيروت: دار العلم للملايين.
12. الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي الحنفي (1052هـ)، 1435هـ-2014م، **لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح**، تحقيق: تقي الدين الندوي، ط1، دمشق: دار النوادر.
13. الرفعة، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)، 2009م، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، ط1، القاهرة: دار الكتب العلمية.
14. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ)، 1425هـ- 2005م، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، تحقيق: نعيم زرزور، ط1، القاهرة: المكتبة العصرية.
15. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية.
16. العبادي، أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، 1322هـ، **الجوهرة النيرة**، ط1، القاهرة: المطبعة الخيرية.

17. ابن حجر، علي بن أحمد، مجدي بن عبد الخالق، والقاضي، إبراهيم بن إسماعيل، وآخرون، 1417هـ-1996م، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية.
18. العلوني، **المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة وسبل دفعها: دراسة نقدية**، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، د. م، ع83.
19. فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، 1313هـ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
20. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، د.ت، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، د.ط، د.م: دار ومكتبة الهلال.
21. قدامة، عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة (المتوفى: 620هـ)، 1388هـ-1968م، **المغني**، د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة.
22. المازري، مُحَمَّد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، 2008م، **شرح التلقين**، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
23. الماوردي، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، 1419هـ-1999م، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
24. مجموعة باحثين، **أزمة كورونا وانعكاساتها على علم الاجتماع والعلوم السياسية والعلاقات الدولية**، ط1.

25. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي (المتوفى: 885 هـ)، 1415هـ-1995م، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط1، القاهرة: هجر للطباعة، والنشر والتوزيع والإعلان.

26. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، 1410هـ-1990م، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط1، القاهرة: عالم الكتب.

27. النابلسي، مُحَمَّد راتب، 1426هـ-2005م، **موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة**، ط2، دمشق: دار المكتبي.

28. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، د.ت، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، بيروت: دار الفكر.

الهاشمي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: 428هـ)، 1419هـ-1998م، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.